

حكم لبس السروال القصير أمام العائلة

السؤال :

ماحكم لبس السروال القصير (الشورت) للرجل بحيث يكون من السرّه الى الركبة أمام أفراد العائلة بما فيهم النساء المحرمة و غير المحرمة ؟

الجواب :

إذا لم يستلزم ذلك الريبة والافتتان ففي نفسه جائز علماً بأنه ينبغي للمؤمن أن يكون محتشماً
مراعياً لموازن المروءة في كل الاحوال.